

نصوص عامة

«المادة 4 (الفقرة الثانية - البندأ). - في ما يخص بما يلي :	
«1- تأثير حاملي المشاريع ومواكيتهم حق إخراجها إلى حيز الوجود وتقديم المساعدة للمستثمرين ؛»	
«6- السهر على رقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار ؛»	
«7- تطوير منصات خاصة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، من الولوج ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار ؛»	
«8- القيام، تحت إشراف وإلي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وتنسيق مع الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية : تم إنجازها : تتبع»	
«- بتبني تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمرين ؛»	
«- بتبني الأنشطة الاقتصادية وتطويرها ؛»	
«9- وضع المعلومات ذات الطابع (الباقي لا تغيير فيه).»	
«(الفقرة الثانية - البندج). - في ما يخص تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين والإدارة أو الهيئات العمومية المعنية، بطرق ودية، تتولى المراكز، بطلب من المستثمر المعنى، القيام بمساعي التوفيق قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلاف القائم بينه وبين الإدارة أو الهيئات المذكورة، خلال إنجازه أو استغلاله لمشروعه الاستثماري. إذا لم يتم تسوية هذا الخلاف، يُعد مدير المركز اقتراحات عملية ويرفعها إلى وإلى الجهة قصد التوصل، قدر الإمكان، إلى حل توافقي، وذلك في إطار التَّقْيِيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. علاوة على المهام له صلة بمهامها.»	
«يعد مدير المركز تقريرا سنويا حول أنشطة المركز داخل أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولوية.»	

ظهير شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا : بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالدار البيضاء في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024).

ووقعه بالعلف :

رئيس الحكومة،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 22.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18
المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة الأولى

تغيير أو تتميم، على النحو التالي، المواد 4 (الفقرة الثانية - البندان أ وج) و 15 و 24 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني، والمواد 29 (البندج) و 30 و 31 وعنوان القسم الثالث من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) :

« - لا يمكن أن يشمل أي استثناء في مجال التعمير الأراضي «المخصصة للتجمیزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق الهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو للمخاطر أو المناطق المحجّمة؛

« - ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن «العتيقه والتناغم الجمالي والمعماري للمدن.

«تسلّم الاستثناءات في مجال التعمير، بصورة حصرية، من لدن رئيس الحكومة، بعد توصیله بالرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الجهوية.

..... «يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31. - يرأس مدير المركز اللجنة الجهوية.

«يُعين رئيس اللجنة الجهوية الكاتب العام للمركز نائباً له.

«إذا تغيب رئيس اللجنة الجهوية بصورة مبررة أو عاقه عائق حقيقي، ناب عنه نائبه.

«تألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم :

« - رئيس مجلس الجهة المعنى أو من يمثله ؛

« - رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي «مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض ؛

« - ممثل عن وإلى الجهة ؛

« - ممثلو عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال ؛

« - مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله ؛

« - المسؤولون عن المصالح اللامركزية الجهوية المعنية ؛

« - الممثل الجهوّي لكل مؤسسة عمومية أو لكل هيئة معنية «بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

..... «يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 15. - يتمتع مدير المركز الاختصاصات «الآتية :

.....
.....
.....»

« - يُمثّل المركز أمام القضاء مجلس
«الإدارة بذلك.

«يحضر المدير بصفة استشارية.

«يعتبر المدير وقبض موارده.

«ويتمكن له أن يُفوض اختصاصاته إلى الكاتب «العام وإلى مستخدمي إدارة المركز».

«المادة 24. - تتوفر المراكز على بنية للتدقيق الداخلي تتولى
(الباقي لا تغيير فيه).

«القسم الثاني

.....»

«الباب الأول

«اختصاصات اللجنة الجهوية

«المادة 29 (البند ج). - دراسة وإبداء رأيهما
«المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام البند (أ) من المادة 30 المكررة «أدناه.

..... «وبصفة عامة، يمكن
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 30. - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن تُمنَح «استثناءات في مجال التعمير، وفق الشروط وحسب الكيفيات «المنصوص عليها في هذه المادة، لفائدة كل مشروع استثمار من المزمع «إنجازه في قطاع الصناعة أو قطاع الفندقة.

« تكون الاستثناءات في مجال التعمير موضوع طلب معلل يودعه «المستثمر المعنى لدى كتابة اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 39 «من هذا القانون.

«تبدي اللجنة الجهوية رأيها في شأن طلبات الاستثناءات في مجال «العمير المحالة إليها، مع مراعاة ما يلي :

«يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها وآراءها المطابقة وأراءها داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصل كتابة اللجنة «الجهوية بملفات الاستثمار».

«المادة 36. - تُعتبر القرارات والأراء المطابقة والأراء الصادرة عن «اللجنة الجهوية ملزمة لجميع أعضائها وللإدارات وللمؤسسات الممثلة في حظيرتها».

«يجب أن تسلم القرارات التي كانت موضوع قرارات أو آراء مطابقة أو آراء بالموافقة، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة، داخل الأجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«فيما يتعلق بالجماعات، تعتبر الآراء المطابقة الصادرة عن اللجنة «الجهوية في شأن الطلبات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في (أ) (من 2) من البند (ب) من المادة 29 أعلاه آراء ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

«إذا رفض أحد أعضاء اللجنة الجهوية من غير رئيس مجلس الجماعة أو امتنع، داخل الأجل المحدد، عن اتخاذ أي قرار يدخل ضمن اختصاصه وكان موضوع قرار أو رأي مطابق أو رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الجهوية، فإنه يجب على والي الجهة أو العامل المفوض من لدنها لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المعنى بالقيام بذلك، أن يتخد القرار المذكور بموجب قرار مُعَلَّ.

«المادة 37. - يمكن أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة «الجهوية موضوع طعن وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذه المادة.

«إذا اعترض المستثمر المعنى على قرار الرفض الصادر عن اللجنة «الجهوية، أمكنته، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بهذا القرار، تقديم طعن أمام والي الجهة.

«يُبْلِّغُ والي الجهة في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة عن اللجنة «الجهوية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إحالة الأمر إليه.

«إذا أبطل والي الجهة قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليه، فإنه يتخذ قراراً بالموافقة لصالح المشتكي. يحل هذا القرار محل قرار الرفض الصادر عن اللجنة «الجهوية».

«بناء على القرار بالموافقة الصادر عن والي الجهة، يُسلِّمُ القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعنى.

«ب) طلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة لملك الدولة العام وطلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي، وتحديد الإتاوة المستحقة مقابل هذا الاحتلال، حسب الحاله؛

«ج) طلبات الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها؛

«د) طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعه داخل دواوير الري أو دواوير الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها؛

«هـ) طلبات إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة كما هي معرفة بموجب «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

«و) الطلبات المتعلقة بالمعاوضة العقارية للأراضي الغابوية المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها وتحديد القيمة التجارية لهذه الأرضي؛

«ز) تصنيف المؤسسات السياحية ورخص استغلالها؛

«ح) الموافقة البيئية لمشاريع الاستثمار الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة أو لبطاقة التأثير على البيئة؛

«ط) طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة هذه المناطق وتطويرها.

«ـ 2ـ إبداء رأيهما المطابق في شأن :

«أ) الطلبات المتعلقة برخص البناء، وباؤدون إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وبرخص السكن، وبشوامد المطابقة، المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها؛

«ب) طلبات الترخيص بممارسة جميع أنشطة التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التسريع الصناعي.

«يقوم الرأي المطابق الصادر عن اللجنة «الجهوية» في شأن القرارات المنصوص عليها في (أ) من (2) أعلاه مقام أي رأي آخر بالموافقة».

«المادة 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة). - تتخذ اللجنة «الجهوية» قراراتها وتبدى آراءها المطابقة وآراءها بأغلبية أصوات أعضائها «الحاضرين». وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«- القيام، على الفور وفي آن واحد، بتبيّغ قرارات اللجنة الجهوية «وارئها المطابقة وارئها إلى أعضائها وإلى المستثمرين المعنيين».

المادة 40.- تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة تحمل اسم «اللجنة الوزارية للطعون»، يشار إليها بـ «اللجنة الوزارية».

المادة 41.- تتولى اللجنة الوزارية البت في الطعون المحالة إليها طبقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون.

يعهد بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز.

المادة الثالثة

47.18 تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 47.18 بالمواد 4 المكررة و 15 المكررة و 30 المكررة و 42 المكررة و 42 المكررة مرتين :

المادة 4 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، تتولى المراكز، بتنسيق مع ممثلي «المصالح اللامركزية الجهوية المختصة، إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، إذا كان «المبلغ الإجمالي لمشروع الاستثمار المعنى يقل عن السقف المحدد بنص «تنظيمي.

يصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها أعلاه «ويوقع عليها طبقاً لأحكام المادة 30 المكررة من هذا القانون».

المادة 15 المكررة. - يساعد مدير المركز كاتب عام

يتولى الكاتب العام، تحت سلطة المدير، تنسيق أعمال مصالح «المركز ويمارس جميع السلط المفوضة إليه من لدن المدير».

المادة 30 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار «السالف الذكر رقم 03.22 :

(أ) يصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في «المادة 4 المكررة من هذا القانون من لدن اللجنة الجهوية»؛

(ب) يُوَقَّع على مشاريع اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من لدن اللجنة الجهوية، من لدن وإلى الجهة والمسؤولين عن المصالح «اللامركزية الجهوية المختصة والمستثمر المعنى».

إذا أصدر وإلى الجهة قراراً بتأكيد قرار الرفض الصادر عن اللجنة «الجهوية أو إذا لم يبت داخل الأجل المحدد له، فإنه يمكن للمستثمر «المعنى إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون المنصوص عليها في «المادة 40 من هذا القانون».

يجب أن يحال الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون، تحت طائلة عدم «القبول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ «قرار وإلى الجهة إلى المستثمر أو انصرام الأجل المحدد لوالي الجهة للبت «في الطعن المحال إليه.

تبُتْ اللجنة الوزارية للطعون داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

إذا أبطلت اللجنة الوزارية للطعون قرار الرفض موضوع الطعن «المحال إليها، تطبق أحكام الفقرة الرابعة أعلاه.

بناء على القرار بالموافقة الصادر عن اللجنة الوزارية للطعون، «يُسلِّمُ» القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعنى.

يجب أن تكون القرارات المتتخذة من لدن وإلى الجهة واللجنة «الوزارية للطعون، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، معللة بصورة قانونية «وأن تبلغ إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى المستثمر المعنى.

يُوجِّه رئيس اللجنة الجهوية إلى وإلى الجهة وإلى كتابة اللجنة «الوزارية للطعون تقريراً كل ثلاثة أشهر في شأن المآل المخصص «للقرارات المتتخذة من لدن وإلى الجهة واللجنة الوزارية للطعون».

المادة 39.- يتولى المركز مهام كتابة اللجنة الجهوية.

ولهذه الغاية، يُعَهِّدُ إليه، على وجه الخصوص، بما يلي :

- تلفي ملفات الاستثمار بطريقة إلكترونية، وتحضير اجتماعات «اللجنة الجهوية، وإعداد محاضرها؛

- التأكد من أن ملفات الاستثمار المحالة إليه تتضمن جميع «الوثائق والمستندات المنصوص عليها في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بملفات «الاستثمار الكاملة، داخل أجل لا يتعدى يومين (2) من تاريخ «التوصيل بها؛

- موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بجدول «الأعمال، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد «الاجتماع؛

«إعداد تقرير نصف سنوي حول أداء اللجنة الجهوية وإحالته إلى «السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة؛»

«مسك وحفظ معطيات اللجنة الجهوية وتقاريرها وأرشيفها.»

المادة 30 المكررة ثلاثة مرات. - يرفع مدير المركز، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، إلى السلطة الوصية وإلى والي الجهة تقريراً حول :

«الصعوبات التي تتعرض معالجة ملفات الاستثمار المحالة إلى اللجنة الجهوية؛»

«حالات التأخير التي تمت معاينتها في شأن تسليم القرارات الإدارية التي كانت موضوع قرار أو رأي مطابق بالموافقة صادر عن اللجنة الجهوية؛»

«التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار؛»

«الصعوبات التي تتعرض المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، عند الاقتضاء.»

في إطار ممارسة السلط المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتخذ والي الجهة التدابير الضرورية لتعينة المصالح الترابية المعنية من أجل إيجاد حلول للصعوبات ولحالات التأخير التي تمت معاينتها.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام البند 4 من أ) من الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 47.18.

المادة السادسة

تدخل أحكام المادتين 4 المكررة و30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 كما وقع تغييره وتميميه بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير 2025.

في انتظار دخول أحكام المادتين المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ، يظل إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار التي يقل مبلغها الإجمالي عن السقف المحدد بنص تنظيمي والمصادقة عليها والتوجيه عليها خاضعاً لأنظمة الجارية على نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

«القسم الرابع

.....»

المادة 42 المكررة. - لا تطبق أحكام هذا القانون على مشاريع الاستثمار المتعلقة بالصناعة الدفاعية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن «والأسلحة والذخيرة.»

المادة 42 المكررة مرتين. - تُعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا «القانون آجالاً كاملة.»

المادة الرابعة

يتّم، على النحو التالي، القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 47.18 بباب الأول المكرر :

«الباب الأول المكرر

«اختصاصات رئيس اللجنة الجهوية

المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على السلط والاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة 15 من هذا القانون، يتولى مدير المركز «بصفته رئيساً للجنة الجهوية :

«القيام، بتنسيق مع ممثل المصالح اللاممركزة المختصة، بحساب «مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنح الاستثمار المتعلقة بمشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية «ال الجاري بها العمل :

«عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون وعند الاقتضاء مشاريع عقود الاستثمار «الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على مصادقة اللجنة «الجهوية :

«عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار ومشاريع عقود الاستثمار «الملحقة باتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من لدن اللجنة «الجهوية، على توقيع والي الجهة والمسؤولين عن المصالح «اللاممركزة الجهوية المختصة والمستثمر المعنى :

«إعداد تقارير نصف سنوية حول التقدم المحرز في تنفيذ «اتفاقيات الاستثمار وإحالتها إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى «والى الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم وكتابة اللجنة الوطنية «للاستثمارات :

«السهر على تبع تنفيذ القرارات والآراء المطابقة والآراء بالموافقة «الصادرة عن اللجنة الجهوية :